

الجريدة الرسمية - العدد ٧٩ الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٧

بتمديد بعض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢  
بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوجية  
التي تشمل في المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة "ز" من المادة الثانية من المرسوم  
الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢ المشار إليه النص الآتي :

(ز) اللحوم المعبأة :

هي التي تحفظ داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء ويجب أن تكون  
محافظة بنحوها الطبيعية وأن تكون معقمة تجارياً ومصالحة للاستهلاك  
الآدمي . كما يجب أن تكون العبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وأن يكون بداخلها ضغط سلبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر